قانون رقم ۱۵۰ لسنة ۲۰۰٤

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ثروة للبترول للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة المبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الفرافرة بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (المادة الاولني)

يرخص لوزيس البشرول في الشعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول ، وشركة ثروة لليترول للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة الفرافرة بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً للشروط المرققة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقمواعمد والإجراءات الواردة في الشمروط المرقبقمة قسوة القيانسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوائينها .

حسني مبارك

صلر برئاسة الجمهورية فسى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ (الموافق ١٦ يونيه سنة ٢٠٠٤ م) .

انسفائية النسزام البسترول واستفسيرانه

لشن

جمسفورية ممسر العسريية

Ì

المسيئة المسرية العسامة للبسترول

j

شركة تروة للبترول

يتن

منطقة القرافرة

بالصحراء الغربية

5 - 4 - 3 -

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٤ بمعرفة و فيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "جموع" أو "الحكومة") و الهيئة المصرية العامة للبشرول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") و شركة ثروة لليترول، وهي شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة طيقا لنظام المناطق الحرة المناصة وفقا لأحكام المقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (ويطلسق عليمسها فيمسا يلمسي بـ " ثروة" أو "المقاول") .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

THARWA PETROLEUM COMPANY

IN

FARAFRA AREA

WESTERN DESERT

A.R.E.

This Agreement made and entered on this day of , 2004, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and THARWA PETROLEUM COMPANY, a joint stock company organized and existing under the laws of Private Free Zones System according to the provisions of Law No. 8 of 1997 (hereinafter referred to as "THARWA" or as "CONTRACTOR").

تقرر الآتي

حيث أن الدولة غملك جميع المعادن، بما فيها البمرول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحبث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول و استغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية و الموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية و المكونين لجزء منها (و يشار إليها فيما يلي بـ"المنطقة")،

وحيث أن" ثروة" توافق على أن تتحمل التزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولاً فيما يرفي منطقة بصفتها مقاولاً فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته و إنتاجه في منطقة الفرافرة بالصحراء الغربية ،

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة، ومع " ثروة " باعتبارها مقاولاً في هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

المادة الآولي

تعريفات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي و الجيونيزيقي و الجوى و غيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، و حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت و حفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية و غيرها من الثقوب و الآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هنو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, "THARWA" agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in FARAFRA AREA, WESTERN DESERT; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with "THARWA" as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipments therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

- (ب) " التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد: -
- ١ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
 التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ۲ وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية
 المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢).
- (ج) "البترول" معناه الزبت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها .
- (د) " الزبت الخام السائل" أو "الزبت الخام " أو "الزبت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حسرارة ستين درجة فهر نهيت (٢٠ في) وضغط جوى يساوى ١٠ر١٤ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60° F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

- (ه) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أبة بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG" .
- (و) " غاز البترول المسال "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٦) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (١٠٠ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤ر٥ رطل على البوصة المربعة.
- (ح) ١ "بئر الزيت التجارية " معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ألفين (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ إختبار تلك البئر وإكمالها مفالا سنة .
- ٢ "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضع ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) بوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمـــة المقبولــة والمرعية ، وبعد التحقــق من ذلك بمعرفة الهيئـــة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن خمسة عشر مليون (٠٠٠٠٠٠) قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر و إكمالها وفقا لما سبق .

- - (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.
 - (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
 - (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
 - (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
 - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (ط) "ج.م.ع. "معناها جمهورية مصر العربية.
- (ى) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 - (ك) ١ "السنة" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .
- ۲ "السنة التقويمية "معناها فترة اثنى عشر (۱۲) شهراً حسب التقويم
 الميلادي ابتداء من أول بناير حتى ٣١ ديسمبر.
 - (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
- (م) " السنة الضريبية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.
 - (ن) "الشركة التابعة" معناها الشركة:
- ١ التي تكون أسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة الأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية
 الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- ٣ التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (I) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (س) " قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق"أ".
- (ع) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
- (ف) "عدد (عدود) تنميد" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (۱) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".
 - (ص) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
- (ق) "عقد بيع غاز"يعنى عقدا مكتوبًا بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم رفقا للفقرة (ه) من المادة السابعة.
- (ر) "القدم المكعب القياسى" (إس. سى. إن) يعنى كمية الغاز اللازمة لمل، قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤/٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (١٠ ن).

- (o) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3)minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بــــ "المنطقة".

الملحق " ب عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبى المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق " ج " صبغة خطاب ضمان يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ مليونين (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيسة، ضمانًا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدني من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغية سنتان (٢) . في حالة مسيا إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيستين متلاحقتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقًا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن خطابي ضمان مماثلين يصدرهما ويقدمهما المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الامتداد. أول خطاب مسين خطابي الضمان هذين سيكسون بمبلغ سبعة ملايين (٧٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي ، والخطاب الثباني مسمن خطابي الضممان هذين سیکون بجلغ ستة ملایین (۲۰۰۰ ، ۲۰۰۰ مریکی ، وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا انه يجوز أن تنتهي صلاحبته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان في هذه الاتفاقية.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of two million Dollars (\$2,000,000), guaranteeing the execution CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial two (2) year Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for two (2) additional successive periods of two (2) years each, each in accordance with Article III (b) of this Agreement, similar Letters of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guaranty shall be for the sum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000) and the second such Letter of Guaranty shall be for the sum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

الملحق" د" عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسبي .

الملحق" و" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق الهيئة والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتبر الملاحق " أ " و " ب " و " ج " و " د " و " ه " و " و " جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

قنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزامًا مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقًا للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) قتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتارة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد. و تتحمل الهيئة هذه الإتاوة و تدفعها و لا يلتزم بها المقاول. و لا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government.

The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including renewal. Said royalty shall be home and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتهــــا سنتان (۲) من تاريخ السريان. و يمنح المقاول امتدادين (۲) متلاحقين لفترة البحث الأولية، مدة كل منهما سنتان (۲) على التوالى ، و ذلك بناء على اختيار المقاول بجوجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (۳۰) يوما على الأقل يرسله إلى الهبئة، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، و ذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بفتضى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أي اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السادسة (۱) من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) . ولا يترتب على اختيار الهبئة القيام بعملية المسئولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) ا**لاكتشاف التجار**ي

- (۱) الاكتشاف التجارى، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنبي تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فان المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف و ذلك بحغر بئر أو اكثر من الآبار التقبيمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجارياً، و مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها و الإنتاج و خطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها و الأسعار المقدرة للبترول و كافة العوامل الفنية و الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.
- (۲) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري و عقد التنمية. و سوف تطبق بشكل موحد على الزيت و الغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(b) An initial Exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, each of two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the sixth (6th) year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) Commercial Discovery:

- (i) A Commercial Discovery whether of Oil or Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقبيمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مشل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" في نطاق تعريف "البئر التجارية" و ذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الجزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن بتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

فى خلال ستين (٦٠) يوما ،بعد استلام إخطار باكتشاف نجارى للزيت أو للغاز تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ، ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى .

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or . with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها بستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت ،أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستبين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة .ويجب أن يتنضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة -

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بعرفة الهيئة، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعسليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام من الزيت الخام المنتج من المنائة في المائة (٣٠٠ ٪) من التكاليف التي

Oil is discovered but is deemed by (iv) If Crude not CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has

تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المستولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد مسن عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفسع للهيئة مائة في المائة (١٠٠ ٪) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة ، على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل في مكان آخر داخل المنطقة .

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ ٪) المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، أما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الشابعة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمشوليتها الانفرادية بموجب في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمشوليتها الانفرادية بموجب لمائا الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإن هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(۱) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما بلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to provisions of Article III (b).

Conversion to a Development Lease: (d)

Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas (i) Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

- (۲) عقب تحسويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة والمقارل الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيهما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المشاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتبضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة،
 - (٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى:
- (أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا إليها فترة الامتداد (كما هر مبين أدناه) ويشترط أنه في حاله اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بحرجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال " "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمحليا أو للتصدير مضافا إليها تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على خمس وثلاثين (٣٥) سنة مس من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت .

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery a Development Lease granted following of Gas in a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery.

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠)

سنه من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير
بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما
إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت
خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج
من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال " "PGالمستخلص من
الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز)
والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء
عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى
قترة الامتسداد (كما هو مبين أدناه).

يغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري للغاز .

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (0) سنوات والتى يجوز للمقاول إلى الهيئة قبل يجوز للمقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة وزير البترول .

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by technical studies including evaluation of production, expected levels of production during extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This extension period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ه) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف عجارى للزيت ، وذلك بعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد غت بالكامل ، ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن ثبة بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزبت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزبات أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير، فإنه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للزبات أو للغاز ، وكل قطاع تنمية فى اى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب اى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر انه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الفاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكشفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, or from the date of first Gas deliveries for local or export, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil or Gas Discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

إذا أقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن النزيت الخام أو الغاز يجري سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذي يجري السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى ، ويتحرل القطاع الذي يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السربان أو تاريخ حذوث هذا السحب ، أي التاريخين يكون لاحقا) ، وذلك بين منطقتي الالتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة.

(ر) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات عرجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من يترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (ز) ١ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ٢ يحق للهيئة أن تراجع وتعتمد الإقرارات الضريبية للمقاول قبل تقديمها إلى السلطة الضريبية .
- ٣ ويكون الدخل السنوي للمقاول الأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى
 هذه الاتفاقية ، ميلغًا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل المترول الذي حصل عليه المقاول وفقا الأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوما منهاء

- (١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول.
- (٣) وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً ، إن وجد ،

زائداء

مبلغًا مساويًا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (ه) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالقة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المثوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضع بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضربية الدخل المصرية.

- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) EGPC has the right to review and endorse the tax return of CONTRACTOR before submitting to the tax authority.
 - (3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (٤) تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المنتج المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول .
- (۵) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (۹۰) يومًا عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .
- (٦) ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .
- (٧) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق
 لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب
 الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

- (4) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (5) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

المادة الرابعة

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية. وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة حيث أن لها هذا الحق.
- (ب) مدة فترة البحث الأولية سنتان (٢). يجوز للسمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متلاحقتين مدة كل منهما سنتان (٢) على التوالي وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ.

ویلتزم المقاول بأن ینفق مالا یقل عن ملیونین (۲۰۰۰۰۰۰) دولار من دولارات الولایات المتحدة الأمریکیة علی عملیات البحث والأنشطة المتعلقة بها صع الالتزام بإجراء مسح سیزمی وإجراء دراسات جیولوجیة و جیوفیزیقیة خلال فترة البحث الأولیة ومدتها سنتان (۲) ،کما یلتزم المقاول بأن ینفق ما لا یقل عسن سبعة ملایین (۲۰۰۰۰۰ ۷) دولار مسن دولارات الولایات المتحدة الأمریکیة وإجراء مسح سیزمی خلال فترة الامتسداد الاولی ومدتها سنتان (۲) التی یختار المقاول مسدها بعد فترة البحث الأولیة، ویلتزم المقاول أیضا بأن ینفق مالا یقل عسن ستة ملایین (۲۰۰۰۰ ۲) دولار من دولارات الولایات المتحدة الأمریکیة خلال فترة الامتداد الثانیة ومدتها سنتان (۲) والتی یختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولی البالغة سنتان (۲) ویلتزم المقاول بحفر بئرین (۲) خلال فترة الامتداد الأولی وحفر بئرین (۲) فلال فترة الامتداد الأولی وحفر بئرین (۲) خلال فترة الامتداد الأولی وحفر بئرین (۲) خلال فترة الامتداد الأولی وحفر بئرین (۲) فلال فترة الامتداد الأولی وحفر بئرین (۲) فلال فترة الامتداد الأولی وحفر بئرین (۲) فلال فترة الامتداد الأولی البالغة سنتان الأولیق فترة الامتداد الأولی وحفر بئرین (۲) فلال فترة الامتداد الأولی وحفر بئرین (۲) فلال فترة الامتداد الأولی البالغة التی بختار المقاول مدهما بعد فترة الامتداد الأولی البوث الأولیة .

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as EGPC is entitled to so do.
- (b) The initial Exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two(2) successive extension periods each of two (2) years respectively, in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year Exploration period; provided that CONTRACTOR shall acquire seismic survey and acquire geological and geophysical studies. For the first two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of seven million U.S. Dollars (\$7,000,000) and shall acquire seismic survey, and for the second two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the two (2) year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of six million U.S. Dollars (\$6,000,000). During the first and second extension periods that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall drill two (2) wells in the first extension period and shall drill two (2) wells in the second extension period.

وفي حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقية أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعند الآبار النذى يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتان (٢) أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لنعدد الآبار التي يلزم بحفرها خلال أيتفترة أو فترات بحث تالية وحسب الاحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ المليونين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيــة ، أو في حــالة ما إذا كــان المقاول عند نهايمة السنة الثانية (٢) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فبإنه يتعين على المقاول أن يسسدفع للهيئة مبلغاً مساويا للفرق بين مبلغ ملبونين (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفـــة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث ، ويكون دفيع هذا المبلغ للهبيئيسة عند التخليبي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثانية (٢) من فترة البحث الأولية، حسب الاحوال. وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقارل عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب سالغة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial two (2) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period(s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars on Exploration or in the event at the end of the second (2nd) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said two million (\$2,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the second (2nd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز في نهاية السنة السادسة (٦) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أبا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مناسة بأربعة (٤) اشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة و المقاول، بإعداد برنامج عمل و موازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة و المقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يرناصح العمل و الموازنة المرحة بأعمال البحث. و تتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها قيما يلي "لجنة البحث الاستشارية " من سنة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة و الائة (٣) يعينهم المقاول. و تعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. و تقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل و الموازنة المقترحين و تقدم الرأى الذي تراه مناسباً بشأنهما، و بعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة و بقدم للهيئة برنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

رمن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد:

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة
 المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة،

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the sixth (6th) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

 (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

- ۲- وفيى حالة النظروف الطارئية التي تنبطوي على خطر فقيدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة و التي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث و يجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد و المعدات و الإمدادات و إدارة شئون الأفراد و العمليات وفقاً لبرنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث، و لا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد و تنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث و الذي
 يجب تنفيذه بكفاءة عالية و بما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة الهيئة مثل معالجة البيانات، و إعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيقية و كذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ویعهد المقاول بإدارة عملیات البحث فی ج.م.ع. إلی مدیره العام و نائب مدیره العام اللذین بتعین أن یکونا من ذوی الکفاءة الفنیة. و تخطر الحکومة والهیئة باسم ذلك المدیر العام و نائیه فور تعیینهما. و یزود المقاول المدیر العام و کذا نائب المدیر العام، عند غیاب المدیر العام، بسلطات کافیة تمکنهما من أن یقوما فوراً بتنفیذ کافة اللوائح القانونیة التی تصدر إلیهما کتابة من الحکومة أو ممثلها وفقا لأحکام هذه الاتفاقیة. و تسری علی المقاول کل اللوائح القانونیة التی صدرت أو تصدر و المطبقة فی ظل هذه الاتفاقیة و لا تتعارض معها.

- (ii) In the event of emergencies involving magnetic keep of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E.subject to EGPC's approval ,all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent. General Manager and Deputy General Manager. The names of such and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

- ١ أن بيان التكاليف ليس صحيحا،
- ٢ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتتبهشي مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين ،
 - ٣ أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتتناسب مع أسعارها ،
 - ٤ أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفه معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص الاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٥ر٢٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان بجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV; or
- condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك الميالغ) وحتى تاريخ السداد .
ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة
الفابنانشيال تايمز والتي غنل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين
على الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات
الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين
التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للسهيئة
وتاريخ السدادالفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، قانه يقع الاختيار عسلى سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. أيد، للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد .

فإذا رقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لاتسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

واذا لم تقم الهيئة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول يدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العمله المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من الهيئة أو من أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الاجنبي . وتعطى الأولوية للمقاول في شراء العملة المصرية من الهيئة .

Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGPC.

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بحوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

١ - الإجبارية :

فى نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ,يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى ثلاثين فى المائة (٣٠ ٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها الى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وذلك حتى يتسنى الوفاء عمتطلبات التخلى على وجه الدقة.

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ,يتخلى المقاول للحكومة عن ثلاثين فى المائة (٣٠٪) إضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنعية . على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية مالم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتى يتسنى الوفاء عنطلبات التخلى على وجه الدقة.

(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the second (2nd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty percent (30 %) of the original Area on the Effective date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so enable the to as relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional thirty percent (30%) of the original Area on the Effective date not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so as to enable relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

مع عدم الإخلال بالمادتين الشالشة و الشائية والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) , يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (ه) من المادة الثالثة .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر او الاختبار فى نهاية فترة البحث الاوليه أو نهاية أى من فترتى الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية ، فانه يسمسح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) اشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجاربة للزبت او الغاز او لكى يحقق اكتشافا تجاربا ، على حسب الأحوال ، على ان أى امتداد من هذا القبيل بما لايتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

ب - الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الاختباري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب).

Without prejudice to Articles III and XXII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the sixth (6 th) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى يمكن للهيئة والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاعلى اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال ، فإن الشركة القبائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الاتيه بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
 التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۸۳ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام
 وشركاتد ،
- القانون رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۹۱ بإصدار قانون شركات قطاع الأعسال
 العام . و
 - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR may form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.

- (ب) عقد تأسيس الـــشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د" .

 في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات .
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى ويرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الاربعه (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الشاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الرلايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(ه) بصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي بتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التاليه لنهاية كل سنة ماليه تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصه فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لايمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها ، فأن الهيئة ستستخدم تلك الطاقة الزائده أذا وغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو اضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف و المصروفات و إقتسام الإنتاج

(١) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف و المصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية و العمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود و خصما من أربعين في المائة (٤٠ ٪) ، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هسنده الاتفاقية ، و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

If and for as long during the period of production operations there **(f)** exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Operating Company.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف و المصروفات والنفقات لاستردادهم:

- (١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث و ما يخصها من المصروفات المصروفات المصروفات المصروفات المحروفات المحروفات الإدارية و العمومية .
- (۲) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية و العمومية .
- (٣) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات التى قت بعد الإنتاج التجارى الأولى و هى التكاليف و المصروفات و النفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشعيل إصلاح الآبار و إصلاح وصيانة الأصول و لكنها لا تشمل أبسا عما يسلى : الحفر الجانبى (Sidetracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل و الإضافات و التحسينات و التجديدات والعمرة الرئيسية على عمر الأصل.

وتسترد نفقات البحث والتنمية و مصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

انفقات البحث"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي قت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمرين في المائة عمرين في المائة عمرين في المائة عمرين في المائة المريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى، أي التاريخين يكون لاحقا.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

- 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

(i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

- ۲ "نفقات التنسية"، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزين الخام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغناز، تسترد بمعندل عشرين في المائة أول عمليات تسليم للغناز، تسترد بمعندل عشرين في المائة (۲۰٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التاريخين بكون لاحقا.
- ۳ "مصروفات التشغيل" التي حملت و دفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى قت فيه أول شيعنة منتظمة من الزبت الخيام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما في السنة الضربية التي حملت و دفيعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا.
- خ إذا حدث في أيسة سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها عوجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتسم ذلك بأيسة حال بعد انقسضا ، هذه الاتفاقية بالنسية للمقاول.
- استرداد التكاليف و المصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربيع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

whichever is the later date.

- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- (iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

- (۲) باستثناء ما هر منصوص عليه في الغقرة (أ) (۳) من المادة السابعة و الفقرة
 (ه.) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه و التصرف فيه يالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) . و عندما تزيد قبمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد و المزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قمد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول وفقا للنسب الموضحه في المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول بسداد نصيب الهيئة إما المادة السابعسم (ب) (١) أدناه . ويقوم المقاول بسداد نصيب الهيئة إما المحاسبي الوارد في الملحسق (ه) و إمسا (٢) عينا وفقا للمادة السابعسمة المحاسبي الوارد في الملحسق (ه) و إمسا (٢) عينا وفقا للمادة السابعسمة (أ) (٣).
- (٣) قبل بدء كل سنة تقويمية يتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بجوجب إخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة المداد كتابي عينا . و هذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها يشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا و الذي تصرف فيه المقاول بصغة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، و إذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف من هذا المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا.

- (2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VII (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the percentages specified in Article VII (b) (1) below and EGPC's shares shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII(a) (3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) الستون في المائة (٦٠٪) المستبقبة مسن البشرول تقسم بين الهيشة والمفاول رفقًا للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقًا للمادة السابعة فقرة (هـ).

١ - الزيت خام:

نصيب المقاول نصيب الهيئة

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمسرجب هسذه الاتفساقسيسة والذي لم يسستسمخسدم في العمليات البشرولية برميل/ يوم

(متوسط ربع سنوي)

(خمسة سبعون في المائة) (خمسة وعشرون في المائة) (/ Ya) (/ Ya)

بالنسبة لشريحة أوكمية إنتاج تصلحتی ۲۵۰۰۰ پ/ی

(سبعة وسبعون في المائق) (ثلاثة وعشرين في المائة) (// VV) (/ TY)

بالنسبة لشريحة أو كسية إنتاج تصلل حتى أكثر من ۲۵۰۰۰ پاري

"LPG" : "LPG" ؛

تصبيب المقارل نصيب الهيئة

الغاز وغاز السترول المسال المنتبع والمحتيفظ يه بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قسسيسساسي / يوم) (مترسط ربع سنوي)

يالنسبية لشريحة أو كسية (خمسة سبعون في المائة) (خمسة وعشرون في المائة) (% Ya) --(// Va)

إنتاج تصل حشى ١٥٠٠٠٠٠ ق۳/ي

بالنسجية لشريحة أو كسيمة (سبعة وسبعون في المائة) (ثلاثة وعشرون في المائة) (// VV) (X XY)

إنساج تصل حتى أكثر من۱۵۰۰۰۰۰۰

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty percent (60 %) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

(i) Crude Oil

(i) Crude Oil		
Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. (BOPD) (quarterly average).	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment up to 25,000 BOPD.	(seventy five percent) (75%)	(twenty five percent) (25%)
That portion or increment more than 25,000 BOPD.	(seventy seven percent) (77%)	(twenty three percent) (23 %)
(ii) Gas and LPG Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (SCFD) (quarterly average).	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment up to 150,000,000 SCFD.	(seventy five percent) (75%)	(twenty five percent) (25%)
That portion or increment	(seventy seven	(twenty three

percent)

(77%)

percent)

(23%)

150,000,000

than

more

SCFD.

(۲) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (ه) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة و سبعون في المائة(٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، و تدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين الرب الغاز متوفرا ، و تدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين المائعين) قيمة النقص ، إن وجد. و يدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة و المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، و ذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها و إغا يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع"و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة و السبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالسغ مستحقسة الدفع بخصوص هسسنا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول مسن الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

فى نهاية أى سنة تعاقدية ، اذا اخفقت الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائه (٧٥٪) من كمية الغاز السنويه المتعاقد عليها والمعرفه فى اتفاقيه مبيعات الغاز مع الهيئة أو إبجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائه (٧٥٪) من كمية الغاز

After the end of each contractual year during the term of any **(2)** Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or **EGPC** shall and EGAS (as buyer) pay CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4 th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any Contract year ,EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract

السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار اليها بغاز قصور التسليم أو الدفع . و يحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تسعر بتسعون في المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز .

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المنوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) و فقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ و تم تشغيله بموفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول :

(١)الزيت الخام :

- الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى
 هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة و المقاول بـ"سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.
- ۲ المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطه أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنظوى على مقايضة ، و
- المبيعات التي تنتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول
 إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or- Pay Shortfall Gas". EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or- Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

Valuation of Petroleum: (c)

(1) Crude Oil:

- (i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR entitled be valued by EGPC hereunder shall CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.
- (ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and
 - (1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

- ۲) المبيعات التي تنظوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.
- ۳ من المفهوم انه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل و التأسين توصيلا لحساب السعر "قوب" في نقطة التصدير ، و على أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنرع الزبت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة عيناء الشحن و غير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة وبحدد "سعس السوق" على حده بالنسبة لكل زبت خام أو خليط زبت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.
- اذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجسميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. و بحسيث تكون هذه المبيعات قد قت بشسروط ووفيق أحكام (باستشناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، و على أن يراعي دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة ببنا ، الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال،

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality,

تبعا للغروق فى درجة الكثافة و نسبة الكبريت وغير ذلك من العسوامل المتعارف علبها عامة بين البائعين والمشترين و التى تؤثر على أسعار الخام، و أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما، والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التى تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

إذا رأت أى من الهيئة أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السوق"بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأى المحكم ،أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، و على المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، و يكون قرار ذلك المحكم نهائيا و ملزما لجميع الأطراف ، و يتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة و المقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الثالثة والعشرين (ه) أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو

advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIII (e), or such

ما تتفق عليه الهيئة و المقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبيئة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، و يتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

و يجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية قى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير و تسويق الزيت الحمام فى التجارة الدولية . و لا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع . وجنسية المقاول كما لا يجوز أن يكون وقت الاختبار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، يعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة الشركات التابعة لأى منهما. أما الاستشارات العارضة التي قت في الشركات التابعة لأى منهما. أما الاستشارات العارضة التي قت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتير سببا لاستبعاده. و لا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أبة وكالة حكومية أو هبئة حكومية.

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة، و تتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and CONTRACTOR's Nationality. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس افضل الأدلة المتاحة له . و يقوم بمراجعة عقود بيع الزيت و غيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. و يكون لممثلي كل من الهيئة و المقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يقرض قيودا معقولة على هذا الحق ، و تتعاون كل من الهيئة و المقاول مع المحكم المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. و يسمع للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام و كذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يسكن الهيئة و المقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها و التي يرى المحكم انها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

٣ - ويستمر سريان سعر السوق المنفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة و المقاول أو لحين تقرير ذلك السعر ععرفة المحكم. و في حالة ما إذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل بيصغة مؤقتة ، بـ "سعر السوق" الخاص يربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليجور منضافا إليه اثنان و نصف في المائة على أساس سعر ليجور منضافا إليه اثنان و نصف في المائة (و) ، و ذلك من الماريخ الذي كان يستحق فيه سداد الميلغ أو المبالغ المتنازع عليها المتاريخ المداد.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(Y) الغاز وغاز البترول المسال (LPG)

- ١ يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجارى وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقا للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر المتوسط في ذلك الوقت. أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر المحقق فعلا.
- ۲- تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف و الإنتاج المنتجة من معمل أنشئ و تم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نبابة عنهما ، و ذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة النالية (هذا ما لم تتفق الهيئة و المقاول على خلاف ذلك) :

- س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان و البيوتان) لكل طن مشرى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا و الدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز واير"بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/Stor غرب البحر المتوسط.
- ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول المسال (LPG) ، لكمل طن مسرى من غاز البسرول المسال (LPG) المنتج.

(2) Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or EGAS after the Commercial Discovery and before converting an area to a development lease(s) according to the average prevailing gas price of the Mediterranean region at that time. Except gas for export (LNG), where production sharing gas price will be at net back price.
 - (ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR -
$$(J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6})$$

Where

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.
- J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و المقارل سنريا.

قيسة الطن المتسرى من زيت خام خليط خليج السبويس "فوب رأس شقير"ج.م.ع بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقسرير بلاتس أويل جرام برايس ريبورت خلال شبهس تحت عنوان: "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend" وتعكس هذه القيسة مجموع متوسطات القيم العليا و الدنيا المعلنة للبرميل خلال نسفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم. وتحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل فيه تلك القيم. وتحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. و فى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إلى بى جاز واير" علي الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. و فى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الهيئة و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المرويان و البيوتان) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البرويان و البيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

- ٣ تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها
 على هذا النحو خلال نفس الشهر.
- 4 تقيم حصص إسترداد التكاليف والإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة أو إيجاس طبقاً للمادة السابعة فقرة (ه) على أساس السعر الفعلى المحقق .

a value in U.S. Dollars per metric ton of the crude oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir" A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Sucz Blend". This value reflects the total averages of the published low and high values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be annually between **EGPC** and agreed upon CONTRACTOR.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

(د) التنبوات

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبيرًا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أند يمكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السئة المتقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهباريج التحزين أو إلى تسهيبلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، و يقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة و الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. و يعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (ه) .

(هـ) التصرف في البترول:

١ - يحق للهيئة و المقاول ويلتزما بأن يحصنلا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل متهمسا و يصدراه بحرية ويتصرفا فيه عقردهما ، بصغة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول و يحتفظ في الخارج بجمسيع الأموال التي يحصل عليها عا في ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، و ذلك بشرط أن يمكن قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة المسسابعة (أ) (٢) .

وعلى الرغم مما يرد خلاف الذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة و ذلك من تصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، ويكون للهيئة حق

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e).

(e) Disposition of Petroleum:

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2), CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil

الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاول بوجب الفقرة (ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضا لحق الهيئة في أولوية الشراء. و يكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

و من المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة و أربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقريمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك اننصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (ه) (١) .

٢ - فيما يخص الفاز و غاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة :

- (١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
- (٢) في حالة كون الهيئة أو إيجاس هي المشترية للغاز ، يكون التصوف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما ياتعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر).

وتلتزم الهيئة و المقاول (بصفتهما بانعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى و ذلك لأغراض البيع والإتاوة و غير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم، هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و المقاول خلافا لذلك.

at a price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

- With respect to Gas and LPG produced from the Area: (2)
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

(a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسأل (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسأل (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسأل (LPG) ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسأل (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان بتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، و في حالة ما إذا قسررت الهيئة و المقاول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا، بقدر الإمكان، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) . ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تشطليها هذه الاتفاقية، عند المنفذ تحارج معمل غاز البسترول المسال (LPG) وتستسرد تكاليف أي معمل لفاز البسترول على المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering at the LPG Plant inlet. shall take place CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)2 (ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

ك اللهيئة أو إبجاس (بصفتها مشتر) السحق قى أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة و المقاول (بصفتهما بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج مسن معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة و المقاول أو نبابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، و الذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف و اقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات بنص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزبت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزبت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزبت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . و يضاف هذا الزبت الخام إلى غيره من الزبت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الزبت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية و تحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة و المتعلقة بتقييم الزبت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن:

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج و ذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه. (iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Agreement in U.S. Dollars, remittable Sales by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dellars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

(ب ب) يكون سداد قيمة الفاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، عيناً طبقا لما جاء بعالبه ، و ذلك في حالة عدم فيام الهيئة بالدفع نقدا.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية.

- ٥ في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول، الحق في الحصول على كمية الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، و التصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) الذكورين.
- ٦ يحق للسسمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته
 من الفاز و غاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة
 الفرعية (٥) أعلاه.
- ٧ في حسسالة اتفاق الهيئة و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصبب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم.
- ٨ (أأ) عند انقضاء قترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ)
 (٢) (٥) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهرده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير
 احتياطيات الغاز .

- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.
 - Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.
- (v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

- (ب ب) في حالة عسدم إبرام الهيئة والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في المادة السابعة (ه) (٢)
 (٥)، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للمادة السابعة (ه) (٢) (٨)
 (ج ج)، و تحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز.
- (ج ج) في حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، عقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل إنقضاء ثمانى (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في حالة أى وقت قبل انقضاء فترة ثمانى (٨) سنوات هذه. وذلك في حالة ما إذا ما لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك:
 - معدل تسليم كافيا .
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
 - أسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .

- (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VII (e) (2) (v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII (e) (2) (viii)(cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.
- (cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:
 - A sufficient delivery rate.
 - Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
 - Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
 - The Gas prices as specified in this Agreement.

- (د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ)

 (٣) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجاريا عند
 انتهاء ثماني (٨) سنوات من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف
 التجاري للغاز أو إذا اخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على
 التصرف في الغاز عند نهاية ثماني (٨) سنوات يتنازل المقاول
 للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم إكتشاف الغاز بها .
- ٩ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز
 إذا كان الزبت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنسية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنسية عقب التخلى عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسيما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم بوافق المقاول و الهيئة على خلاف ذلك.

(زُ) جِدولةِ شحن النَّاقلات:

تجسم الهيئة ر المقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2)or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with EGPC on gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

المادة الثامنة

ملكية الاصول

- (أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات وفقا لما يلي : -
 - (١) تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرأتها .
- (٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا "وتدريجيا من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائيا من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لتصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سوا، أكانت استردت أم لم تسترد ، أي التارخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية

- (ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سربان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستقيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف . وتجري التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .
- (ج.) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحربة في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحربة في أن بصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each—calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR—within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession—agreement—entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

المادة التاسعة

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليفه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

المادة العاشرة

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للطرق المقبولة بصغة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار
 الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) بإستثناء الحالات التي لايمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لايجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لايجب حجبها لأسباب غير معقولة.
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو محثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للقحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .
- (و) أى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

المادة الحادية عشر الإعفاءات الجمركية

(أ) بسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع ، ومسن القواعد الاستيرادية الخاصسة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and

والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسسسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الالى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وقفا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تنقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإقراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ورسائل النقل والإنتقال التسي تستوره عمرفة مقاولي الهبئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي انشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أر أية ضرائب أو رسوم أو اتعاب (بما في ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحاليه والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي ترع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من محثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الحاديةعشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد ععرفة مقاولي الهيشة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الحادية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من عمل مستول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات رفقا لهذه الاتفاقية .

transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature ,upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used operations) set out in Article XI (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XI (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

- (ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يسفرج عن المهسمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف اجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات او تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول او الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة الى السلطات الجمركية المختصة ينص على ان الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي واسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل المؤظف الاجنبي المعنى .
- (د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، اعادة تصدير الاشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بعوفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها اية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الاشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الاشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الاشياء بسداد جميع الرسوم المحمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .

- The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company (c) and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs, duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

- وفي حالة اجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي : –
- يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ,إن وجد ، إلى الهيئة .
- (ه) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الحاديةعشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات او أي منهما بالنسبة للجودة والامان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة في المائة الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لايزيد بأكثر من عشرة ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .
- (و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشر

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق "ه" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة الفائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in Article XI (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو محثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبة الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطية هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعالية يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضع فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري معتمد .

المادة الثالثة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أبهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو عملها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو عمليها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة المالئة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة .

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with its role as specified in Article VI.

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو عثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو عثليها .
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعبن قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى الهيئة بوصفها محثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. ويشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه) خلال المدة التي يسقوم المقاول في أثنائها بعسمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحنفظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، بعد السنة السادسة (٦) من فترة البحث أو تاريخ إنها، هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق ، اطلاع أي طرف أخر على البيانات الجبوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما في أي وقت ، اطلاع طرف أخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التي يسمكون المقاول قد تسخلي عنها بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التي يسمكون المقاول قد تسخلي عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

المادة الرابعة عشر

المسئولية عن الاضرار

يتحمل لمقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر بحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات.

المادة الخامسة عشر

إمتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكرمة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الفرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the sixth (6th) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of

بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لاتتسبب أية أنشطة فى أن أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثئة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الثالثة عشر فقرة (ه) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليسها الحكومة أو محثلوها بوجب هذه المادة الخامسة عسسر .

المادة السادسة عشر

حقوق الاستخدام وتدريب اغراد

جمعورية مصر العربية

- (أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- (۱) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۹۰ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ۲۸۰ لسنة ۱۹۸۱ المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع.

CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIII (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XV shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVI

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- (۲) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين في المائة (۲۵٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم
 منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا.
- (د) أثناء اية مرحله من مراحل البحث ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى الهيئة الفرصة في الحضور و الاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعه له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٠٠٠ ٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فسيى أية سنه مالية خسلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره خمسين الف (٠٠٠ ٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During any of the Exploration phases, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount (U.S.\$50,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose.

المادة السابعة عشر

القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح (بإستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment
- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

- (د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.
- (ه) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولاتسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .
- (و) والأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنبون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
- (ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية الى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا.

المادة الثامنة عشر

توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السربان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه عما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهدف الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تقرض على المقاول التزاما بأن بحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة . وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى اعدادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السربان .

- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XVIII

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

ويبذل الأطراف قيصاري جهردهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية الى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وإذا أخفق الأطراف في الاتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة الشامنة عسسر يجوز تقديم النزاع إلى التحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والعشرون من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشر

حق الإستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمفتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت و حقل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مشل تلك الحالة لايتم هذا الاستبلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثل عن رجهات نظرهم بشأن هذا الاستبلاء .
- (ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت و حقل للغاز بذاته أو أى منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to above in this Article XVIII, the dispute may be submitted to arbitration, as provided in Article XXIII of this Agreement.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

- (د) في حالة أي استبلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستبلاء بما في ذلك :
 - (١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء،
- (٣) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من يترول
 مخصوما منه حصتها في الإتارة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المسالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابله للتحويل إلى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

المادة العشرون

التنازل

- (أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو إلتزاماته المقررة بجوجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك .
- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب إستيفاء الشروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the Government and in all cases priority shall be given to EGPC if it so desire to obtain the interest intended to be assigned.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

- (۲) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنظوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أر إضافات حتى تاريخه ويقدم مشسروع وثيقة التنازل هسده إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.
- (ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة العشرون يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة ألقيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.
- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إلبه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية : --
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جرهري في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تتنازل عن أية حمصة في هنده الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة العشرون .
 - (٣) إذا أشهر إقلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .

- (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XX shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

- (4) إذا لهم ينفسذ أى قسرار نهائى صدر نتسجة لإجسرا التقضائية تمت
 رفقا الأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين .
- (٥) إذا استخرج عصداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول عما لاتسسح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستشناء صا لا يمكن تجنب إستخراجة نتيجة للعمليات الجارية بجوجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البسترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن .
- (٦) وإذا إرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون
 رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المعسدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي
 لاتثعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينقذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيبجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلاته القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوماً ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، قإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار ، قإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على القور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب او عدم ازالتة أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسري في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII(a);
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

المادة الثانية والعشرون

القوة القاهرة

- (أ) تعنى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى إلتزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشناً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العرببة سوا ، صدر في شكل قائون أو غير ذلك أو ما يحدث قضا ، وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو أضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سوا ، كان محائلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسياب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكرة وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لاتتحمل الحكومة أية مستولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبيها أمر أو لوائح أو توجيد صادر من حكومة جمهورية مصر العربية.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(د) إذا حدثت حالة القرة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى إمتداد لها وإستمرت قائمة لمدة ستة(٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع.

المادة الثالثة والعشرون

المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشاً بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو يما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلاتها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزما للأطراف .
 - (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني.

(d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the Center) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس ينفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحبد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية أو جنسية المقاول ويجب أن يكون من دولة لها عبلاقيات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية و جنسية المقاول ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) تعتبر قرارت أغلبية المحكمين نهائية وملزمة على الأطراف ويكون حكم التحكيم نهائيا وفاصلا. ويجوز طلب تنفيذ الحكم الصادر أمام اى محكمة ذات اختصاص أو يمكن تقديم طلب لقبول حكم التحكيم أمام القضاء وتنفيذه أمام هذه المحكمة ، حسبما يكون الحال.
- (ح) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فان نصوص هذه الاتفاقية (عا في ذلك نص التحكيم) هي التي تحكم . ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية.

- The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or CONTRACTOR's Nationality and of a country which diplomatic has relations with both A.R.E. and CONTRACTOR's Nationality and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of a majority of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered, may be entered in any court having Jurisdiction or application may be made in such court for a judicial acceptance of the award and for enforcement, as the case may be.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(ط) تتفق الهيئة والمقاول على انه إذا تعذر ، لاى سبب من الأسباب إجراء التحكيم في طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو اذا كان من المحتمل ان يتم التحكيم في ظروف تعلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقاً لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

المادة الرابعة والعشرون

الوضع القاتوتي للإطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول
 عوجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية . ومن المفهوم انه
 لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص
 او شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخطع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه
 القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم
 رأس ماله وحقوق ملكيته .

ولا يجوز تداول اسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام المانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو بيعتبر جميع أعضاء المقاول
 ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.
 - CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

المادة الخامسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٠٪).
- (ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (السركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

المادة السادسة والعشرون

النص العربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND

LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

المادة السابعة والعشرون

عموميات

إستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

المادة الثامنة والعشرون

اعتماد الحكومة للإتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصه في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

477. 7
عنها: : المحتمد
الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها: : المنها
جمهورية مصر العربية
عنها: : المالية
التاريخ:

شركة ثروة للبترول

ARTICLE XXVII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

HARWA PETROLEUM COMPANY
Y;
GYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
Y:
RAB REPUBLIC OF EGYPT
Y;
ATE:

بين

جمهـورية مصـر العــربية والهيــنة المـــــصرية العــــامة للبـــترول وشــركة ثروة للبترول

فسى

منطقة الفرافرة

بالصحراء الغربية

5.4.3.

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١: ٢٠٠٠ ٢ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى ثلاثة وعشرون ألف ومائتان وخمسون كيلو متر مربع (۲۳۲۵۰ كمم) تقريباً . وهى تتكون من كمل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث أو قطاعات الكاملة معرفه على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .
- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

THARWA PETROLEUM COMPANY

IN

FARAFRA AREA

WESTERN DESERT

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:2,000,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

- The Area measures approximately twenty three thousand and two hundred and fifty square kilometers (23250 km²) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيسما يلى جدولا لاحداثيات النقاط الركنيد للمنطقة و الذي يعتبر جوءا لايتجزأ من الملحق "أ":

إحداثيات حدود منطقة فرافرة بالصحراء الغربية


خط طول	خطعرض	نقطة رقم
Υ ν έ ν •		
۲۳ ۵۱ ۰۰۰۰	**************************************	*
الحدود المصرية الليبيية	YA " "	*
الحذود المصرية الليبية	***************************************	£

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع (و) في أول يولية سنة ٢٠٠٤ ٢٥١

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-

BOUNDARY COORDINATES OF FARAFRA AREA IN WESTERN DESERT

POINT No.	LATITUDE			LONGITUDE		
1	29°	09'	00.00"	26°	51'	00. 00"
2	28°	00'	00.00"	26°	51'	00.00"
3	28°	00'	00.00"	Egyp	t / Lyb	ia Border
4	29°	09.	00.00"	Egyp	t / Lyb	ia Border



ANNEX (B)

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

THADWA DETROLEEM COMBANY

THARWA PETROLEUM COMPANY
IN

FARAFRA AREA WESTERN DESERT

A.R.E.


SCALE 1:2.000,000

منحق (ب) إتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله

> بين جمهورية مصر العربية و الهيئة المصرية العامة للبترول

> > و شركة شروة للبترول في منطقة الفرافرة بالصحراء الغربية جمع ع

مقیاس الرسم ۱: ۲,۰۰۰,۰۰۰



ANNEX (B)

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND
THARWA PETROLEUM COMPANY
IN

FARAFRA AREA WESTERN DESERT

A.R.E. SCALE 1:2,000,000 ملحق (ب) إثقاقية النزام للبحث عن البترول وإستقلاله

> بين جمهورية مصر العربية و الهينة المصرية العامة البترول

> > و شركة شروة للبترول في منطقة الفرافرة بالصحراء الغربية جمع.

مقياس الرسم ١ : ٢٠٠٠،٠٠٠

ملحق "ج" خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم (القاهرة في (المهينة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة ويعد

ومن المفهوم ان هذه الضمانه ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خلال فسترة إنفاق مبلغ ملبونين (۲۰۰۰ ۲۰۰) دولار من دولارات الولايات المتحده الأمريكية المذكوره بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنه ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفى حاله ما إذا رأت الهيئة أن المقارل لم يقم بالوفاء بالتراماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق عقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 2004)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM the to CORPORATION (hereinafter referred to as " EGPC ") to the limit of two million (2,000,000) U.S. Dollars, the performance by "THARWA" PETROLEUM COMPANY " (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of two million (2,000,000) U.S. Dollars during the initial two (2) year of the Exploration period under Article IV of that Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said two million (2,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

- ١ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذا المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئه بأن الاتفاقية بين المقاول رج.م.ع. والهيئه أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانه سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.
 - ٢ وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقانيا :
 - (أ) بعد سنتين (٢) وسته (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة المتي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يؤيد عن ذلك ,أي التاريخين أسبق .
- ٣ وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من
 تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة
 يحدد فيد المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداة :
 - (أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار اليه في هذه الصمانه ,و
 - (ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

عن

المدير

الحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Two (2) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,	
Accountant:	
Manager :	

الملحق "د" عقد تا'سیس الشرکة القائمة بالعملیات (المادة الا'ولی)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخطع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى .

(المادة الثانية)

عند تاريخ الإكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معا على أسم الشركة الذى يكون رهنا بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. عدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعه فى اليوم من شهر بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة الفرافرة بالصحراء الغربية المبيئة فى هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ------ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in FARAFRA Area, WESTERN DESERT described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام يها بعد تاريخ الإكتشاف التجاري طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

رغسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أر تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المتحاوز القيام بالعمليات المذكورة أنفأ إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(البادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلان سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وقتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرد أن الحالة الرحيدة التي يجوز قيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة بتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبه المتوبة المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless—otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لاقتلك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بجوب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولايقع عليها من حيث المبدأ أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever:

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة التاسعة)

تكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية اعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الإجتماعات لايكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضوا أخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا غثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات. وأى قرارات تتخذ فى هذا الإجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصه بإستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

المادة الثانية عشر

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإكتشاف التجارى للزبت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في تنفيذ خطة التصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمنيات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شرحه بروه للبيرول	شرحه نزوه ا	للبعزول
عنها: دداند	عنها	
الهيئة المصرية العامة للبترول	الهيئة المصر	رية العامة للبترول
عنها: : : ـــــــــــــــــــــــــــ	عنها	

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

Ву:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
Ву

THARWA PETROLEUM COMPANY

ملحق "هـ"

النظام المحاسبي

المادة الأولى

احكام عامة

(۱) تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

- (۱) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (۳۰) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (۲) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (۱۵) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصه بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصه حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

- (1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات

(۱) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (۱) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (۳) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل .

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(۲) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (۲) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (۳) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (۳) أشهر المذكورة يكون لأي من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

(د) تحويل العملة :

غسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كمافة النفقات التي قت بالجنبية المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية للندن في الساعة ٣٠٠٠٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنبهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات المريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية هى الاتفاقية هى التفاقية هى التفاقية هى التنافية ا

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لايجوز في أي رقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

(١) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بما :

(۱) مرتبات رأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بسما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such factivities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:

- ١ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،
 - ٢ وتكاليف النظم المقررة،
- ٣ وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعند وعائلاتهم من وإلى بالدهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.) .

وتعتبر التكاليف الواردة فسسى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية انها تعادل سبعون في المائة (٧٠ ٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١)، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبه المتوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها غثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلب بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية : -

- ١ بدل السكن والمنافع .
- ٢ بدل السلع والخدمات.
 - ٣ بدل الإيجار الخاص.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

- 1. All allowances applicable to salaries and wages;
- 2. Cost of established plans; and
- 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.

٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة

٣ - بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .

٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).

٨ - المقابل الافشراضي لضريبة الولابات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).

٩ - تخزين الأمتعة الشبخصية.

١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية.

١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية .

١٢ - بدل الترقيد.

١٢ - نظام التقاعد.

٤٠ - تظام التأمين الجماعي على الحياة.

١٥ - التأمين الطبي الجماعي .

١٦ - المرض والعجز .

١٧ - نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها).

١٨ - نظام الادخار.

١٩ -- المنح التعليسية.

٠ ٢ - بدل الخدمة العسكرية .

٢١ - نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد.

٣٢ - تعريضات العمال.

- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workman's Compensation.

- ٢٣ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
 - ٢٤ نفقات نقل الموظفين.
 - ٢٥ التأمين القومي.
- ٢٦ أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى
 المقرر للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي بتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المسلحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هولاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex. (1) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (١) والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية في هذا الملحق .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافى آت و أجر العسمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتددة على أساس مماثل للأسس المعسول بها في شركات البترول والتي تعسل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة تهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيستها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

algat (a)

المواد والمعدات والإمدات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعية لسه خيارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية : -

١ - المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التي تنقل من مسخازن المقاول أو من الشركات التنابعة له أو من المسركات التنابعة له أو من المستلكات الأخرى يتم تسعيرها يسعر التكلفة بشرط ألاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت قيه هذه المواد .

- ٢ -- المواد المستعملة (حالة "ب" ر "ج") ؛
- (i) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة وسبعين في المائة (٧٥٪) تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعير بخميسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعير الجديد هنها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصنهاريج والمبائي وغير ذلك من المعدات المتضمئة تكاليف الإنشاء تحمل
 تكلفتها على أساس النسبة المنوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked
 down new price.

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفائر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

- (١) ثقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (٣) مصروفات السفر والنقل للأعسال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها المرظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

- (١) المتدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.
- (۲) تكلفة الخدمات الني قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعه لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتيئية مثل تفسير التسجيلات

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated

- (٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله ويشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.
- (٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة
 (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الاضرار والحسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيشة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الحسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وقلك في أسرع وقت مكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(ح) التامين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تقطلسبه القوانين والأوامر واللوائح

Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and

الصادرة من الحكومة ، أو حسبها يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حاله عدم التأمين ضد خطر معين رذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها عا هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سببيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافيه والعمومية:

- (۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحر ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة قإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .
- (۲) قبل تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كسل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث خلال تلك الفترة وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه ، بشرط عدم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. على عمليات البحث في ج.م.ع. أثناء القيام بأنشطة البحث بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :
 - (١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين.
 - (٢) الحزانه: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
 - (٣) المشتريسات: الحصول على المواد والمعدات والإمدادات.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. during the period prior to the formation of the Operating Company shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, where CONTRACTOR's Exploration operations are carried out by CONTRACTOR itself, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will be charged while Exploration operations are being conducted following the formations of the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative outside the A.R.E. will be applied against the overhead obligations. Examples of the type of costs Exploration CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:
 - 1. Executive Time of executive officers.
 - 2. Treasury Financial and exchange problems.
 - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.

- (٤) البحث والإنتاج: الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله.
- (٥) الإدارات الأخرى: كالاداره القانونية وسراقبة الحسابات والإدارة الهندسية
 التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٣) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٣) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العسوميسين والإداريين الذين لاتحمل تفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الضرائب :

كافة العسرائب أو الرسوم أو الغرائض العشريبية التي دفعها في ج.م.ع، المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة ـ

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

- Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
- Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

(3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(ن) تفقات اخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعد المعلم الواردة بعد المائمة بالعمليات بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

المادة الثالثة

الجرد

(١) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) بوماً على الأقل حتى بتسنى قمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقيول ما يسفر عند الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة بتعبن على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن عمثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد،

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد المكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

reasonable as agreed upon by EGPC At. intervals CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented any inventory is taken. Failure of EGPC and/or when CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لإسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفا عن ربع السنه ذاك يوضح:

- ١ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنه السابق ، إن وجدت .
 - ٢ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة.
 - ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢).
- ٤ قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف
 فيه بمفرده لربع السنة .
 - ٥ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
 - ٦ -قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى، إن وجدت.
- ٧ الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل
 عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- 1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.
- Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(بب) المدنوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فبه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٥/١ ٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضة مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الشلائة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولاتكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية غائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف ـ

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكرن التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة :

بكون للهيئة الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشول المسار إليها في هذه المادة الرابعة لشقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتغق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثنا ، فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرثيسية

(١) هسابات مراقبة التزامات البحث :

بنشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تشفق عليها الهيشة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذأ الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة الميلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى:

- نفقات البحث.
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
 - مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;
- Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

(المادة السادسية)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلا إضافيا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل ".

ويكون "دخل المقاول المبدئي " هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المسادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخساضع للضريبة " وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناء عليد :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة.

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولايعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروباً في الدخل الخاضع ضريبة.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة يأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هـ ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى :

$$...$$
 دولار $\times 2...$ = $0.7.7$ دولار 1.7 دولار 1.7

بناء عليه:

الدخل الميدني

زائدا : القيمة المجملة

الدخل الخاضع للضريبة

رونيد المنتجمعة

۱٦.٦٧ دولار

۰۰، ۱۰ دولار

7,78

ناقصاً:

ضرائب الدخل في ج . م . ع .

دخل المقاول بعد خصم الضرائب

<u>۱,۳۷</u> ۱۰,۰۰ دولار

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ تابع (و) في أول يولية سنة ٢٠٠٤ ٢٠٩

Combining the first and last equations above:

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$

Therefore:

Provisional income	\$ 10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية البحر الأبيض المتوسط (أبو قير) مطروح بور فؤاد سيدى الحمرا كزير عجيبة خالدة (مليحة) (مبلام) السويس القاهرة ۰۰ پيدر ۱۳ دهشور الشركة العامة أأ (أبو الغراديق) (أبو سنان) رِنْس بدرانِ الصحراء رض شقير الغربية خلبج الصحراء الشرقية أسروط •••••• شبكة أنابيب المنتجين ___ تسهيلات الغاز أنابيب الغاز القومية

MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM

